

مثل وزن الملح من الخل قال الزيلعي هكذا ذكره كانه  
اعتبروا الملح ما يعالونه يدوب فيكون اختلاطه بالماء  
فكثر كان عندها **قوله** قيل يكون للغاصب بغير شئ عنابي  
حسنة سواء صارت خلة من ساعتها او بمرور الزمان بان  
كان الخل المصهور قليلا كما في مسكين لان الخلط استهلوك  
عنده واستهلوك الخمر لا يوجب كتمان كذا في كسبيين **قوله**  
وعندها ان صارت خلة من ساعتها فلي قال ابو ج وانما  
بمرور الزمان كان الخل بينهما على قدر جمعها كونه لان لم يستهلك  
الخمر فيصير في كتمان كان خلة الخل بالخل والخلط ليس باستهلاك  
عند محمد وان كان ما يعالونه لا يهلك بجنسه وقيل ظاهرا  
اجواب فيها انه يتسم بينهما على قدر جمعها سواء صارت خلة  
من ساعتها او بعد حين اما عندها فانه يشك لان الخلط  
ليس باستهلاك وكذا عند ابو ج لان الخلط انما يوجب  
زوال الملك اذا كان يوجب كتمان وهنا قد تعدد وجوب  
كتمان لان خمر المسلم لا يضمن بالان تلاف فصار كما اذا الخلة  
بنفسه من صنعته ولو استهلكه لغاصب في هذه الرواية  
ينبغي ان يجب كتمان اجماعا ذكر في كنهية معزيا الاقاضي  
خان عن الخلو اني قاله كذا يبيع **قوله** ومن كسبه سقر فابعد  
بها او كفاضي ضمن كما في برهان فلو باع الزمرا لا يضمن كما  
يستفاد من عبارة الثماني **قوله** قال الزيلعي ثم الامر بالمعروف  
ونرض ان كان يغلب على ظنه انه يقبل ولا يسعه تركه ولو

علم انه يهان به لك ويضرب وهو لا يصبر على ذلك او تقع  
الفتن فتركه افضل ولو علم انه يصبر على كثر ولم يصل الى  
غيره من لك ضربه باس به وهو يجاهد به لك ولو علم منهم  
انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربه ولا شتما فهو الخيار  
والا وافضل اه **قوله** وكبر بط قال في المصباح مثال جمع  
من مله في العجم ولهذا قيل يعوب اه **قوله** اوراق سكر المسلم  
او نصف المسلم كذا في مسكين **قوله** ولعبد اخصى ويجب الا  
قوله لاحية لها هكذا هو بخط المص وكذا في كسبه من يعنى  
عقب قوله ولعبد اخصى وقال القدر وكذا في شرح المختصر  
الكرخي عن ابو ج اذا كسر رجل على رجل بربطا او طبله يضمن  
قيمه خشيا منخوبا وفي المشقوع عن ابو ج يضمن قيمة خشيا  
مخلعا انما الذي يحرمه التاليف وقال كفاية ابوالليث  
وكافوا يقولون ان معنى قول ابو ج انه يضمن قيمته ان لو  
اشترى شئ اخر سوى اللهب فينظر لو ان انسانا اراد ان يشتريه  
يجعله وعاء للملح او غير ذلك بكم يشترى فيضمن قيمته بذلك  
المقدار وقال فخر الدين قاضي خزان على قول ابو ج يضمن قيمتها  
صالحه لغير المعصية ففي كدف يضمن قيمته دفا بوضع فيه ثمن  
وفي البربط يضمن قيمته فصعة يجعل فيها الشريد ويخون ذلك  
ثم قيل قيل اخاه في كدف وطبل اللذان يضربان في العرس  
والغزو فيضمن بالان تلاف قال الامام العتابي في شرح الحاشية  
الصغيرة لو كان طبل الحجاج او طبل الصعيد او ذفا تلعب به فبقيته